مقومات الاحتياط المعتبر عند الإمام العز بن عبد السلام

محمد صلاح سرحان خليفة (*)

مقدمـــة

«إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـــهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» (١).

وبعـــد .

فإن الأخذ بالاحتياط فى الدين أمر محمود، وقد عمل به عامة الفقهـــاء على تفاوت بينهم فى درجة الأخذ به، ولكن حتى يسير الاحتياط فى وجهتـــه الرشيدة ويحقق المرجو منه لابد له من مقومات يرتكز عليهـــا، وإلا جـــنح بصاحبه إلى التشدد المذموم أو تَركه يتيه فى ظلمات الـــوهم والوســـاوس، فليس من المحمود أن يجنح المكلف إلى الاحتياط بمجـــرد وجـــود الشـــبهة الضعيفة التى لا دليل معتبر عليها، أو بمجرد وقوع الوسوسة فى نفســـه أو الوهم؛ ولكن لابد من وجود الشبهة القوية التـــى يصـــلح الاعتمـــاد عليهـــا وإقامتها مقام الحقيقة، ولابد من فقد المُدرك(٢) الذى يمكن التعويل عليه فـــى حكم المسألة من نص أو إجماع أو قياس صحيح.

(*) باحث دكتوراه – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.
البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " نظرية الاحتياط الفقهى عند الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـــ)". تحت إشراف أ.د. عطية أبو زيد محجوب – كلية الآداب– جامعة سوهاج & أ.د. آمال محمود عوض– كلية الآداب– جامعة سوهاج.

١ – هذا جزء من خطبة تسمى خطبة الحاجة أخرجها الترمذي، بإسناده إلى عبـــد اللَّـــهِ بـــن مسعود (ﷺ) قال: "علمنا رسول الله (ﷺ) التشهد في الصلاة، والتشهد فـــي الحاجـــة ... الحديث"، كتاب النكاح، باب: ما جاء فـــي خطبـــة النكـــاح، (٣ / ٤٠٥)، حـــديث رقـــم (١١٠٥)، قال الترمذى: حديث حسن.

٢ – يطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان، والثمر، والرؤية. واســـم المصدر منه الدرك بفتح الراء، والمُدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكـــان، تقول أدركته مُدركا: أي إدراكا، وهذا مُدركه: أي موضـــع إدراكـــه أو زمـــن إدراكـــه، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصـــوص، والاجتهـــاد مـــن مدارك الشرع، والفقهاء يقولون في الواحد مَدرك بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه، وقـــد نص الأئمة على طرد الباب؛ فيقال: مُفعل بضم الميم من أفعل، واستثنيت كلمات مسموعة

ولما كان الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله) من هؤلاء العلماء الذين عملوا بالاحتياط كما يتضح في كثير من فتاويه واجتهاداته؛ بل له العديد من المؤلفات المهمة التى تجمع بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والفروق والأشباه والأحكام الفرعية، والتى يتضح فيها فقه الاحتياط، مما له فوائد عظيمة فى بناء نظرية الاحتياط الفقهى، التى تمثل تلك المقومات لبنة مهمة فى بنائها، كان من المهم إبراز مدى اعتماده على هذه المقومات عند جنوحه إلى الأخذ بالاحتياط.

هذه مقدمة مهمة بين يدى بحث اليوم لبيان أن العمل بالاحتياط له مقوماته التى لابد منها ليحسن العمل به، وقد أدرك الإمام العز بن عبد السلام ذلك كما اتضح فيما تركه من تراث فقهى، كما أدركه غيره من الفقهاء القدامى.

وسوف يسير البحث- إن شاء الله تعالى – كما هو مخطط له مكونا من ثلاثة عناصر تمثل مقومات العمل بالاحتياط وهى:-

١- الاستناد إلى أصل

٢- قيام الشبهة

٣- انتفاء المُدرك

***أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

أولًا: الإسهام فى الجهود المبذولة فى تقريب دراسة أصول الفقه، وذلك بوضع بعض الأصول فى صورة نظريات لتسهيل دراستها ومن هذه الأصول الاحتياط الفقهى.

ثانيًا: إبراز مدى اتضاح مقومات فقه الاحتياط عند الإمام العز بن عبد السلام.

خرجت عن القياس، ولم يذكروا المُدرك فيما خرج عن القياس؛ فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع؛ لذا فالصواب قياسا ضم الميم لأن المراد موضع الإدراك.

[ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ١٩٢،١٩٣)، مادة: (د ر ك)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤/ ١٥٨٢)، مادة: (د ر ك)، المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ١٦٣)، مادة: (د ر ك)].

ثالثًا: لفت الأنظار إلى المقومات التى لابد منها عند الإمام العز بن عبد السلام ليحسن العمل بالاحتياط.

إشكالية البحث:

بعد الحديث عن أهمية هذا البحث والأسباب الداعية إلى اختياره لابد من ذكر ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات، وماذا يُنتظر من هذا البحث لمعالجتها، وهذه الإشكاليات هي:

١- ما هي المقومات التى لابد منها عند الإمام العز بن عبد السلام ليحسن العمل بالاحتياط ؟

٢- ما هى الشبهة التى يمكن اعتبارها من مقومات العمل بالاحتياط عند الإمام العز بن عبد السلام؟

٣- هل شذ الإمام العز بن عبد السلام بارتكازه فى العمل بالاحتياط على هذه المقومات، أم تأكدت عند غيره؟

وهذا البحث من خلال تحليل ما ورد من نصوص فى كتب الإمام العز بن عبد السلام، وبالاستقراء يُبين مقومات العمل بالاحتياط كما بينها الإمام العز، وكيف اتفق معه غيره فى ذلك؟

الدراسات السابقة:

١- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ١٩٩٨م.

٢- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

٣ - الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤- قواعد الأخذ بالأحوط وتطبيقاتها فى مجال العبادات، إبراهيم مصطفى الرفاعى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

٥- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بوزغيبة،المملكة المغربية.

٦- نظرية الاحتمال عند الأصوليين، د. أشرف محمود عقلة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث ينبغى استخدام المنهجين الآتيين:-

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع جزئيات الموضوع من النصوص الشرعية، وأقوال العلماء ومؤلفاتهم، ومن كتب الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله)، واستخراج ما يرتبط به منها؛ وذلك للوصول إلى تصور كامل لمقومات العمل بالاحتياط عند الإمام العز بن عبد السلام، وكيف اتفق معه عامة الفقهاء فى ذلك.

٢- المنهج التحليلي: وفيه يتم تحليل النصوص التي تتناول الموضوع، وفهم المراد منها.

العمل بالاحتياط حتى يحسن ويمكن اعتباره لابد له من مقومات ثلاث يستند إليها، ودون ذلك يصبح الجنوح إلى العمل بالاحتياط تشددًا فى الدين، أو ضربًا من الأوهام أو الوساوس التى لايصح اعتبارها بحال، وهذه المقومات هى:-

١- الاستناد إلى أصل:

من أهم مقومات الاحتياط المعتبر "الاستناد إلى أصل من الأصول المشهود لها بالاعتبار فى الشريعة الإسلامية؛ وذالك يعنى أن العمل بالاحتياط لا يحسن عندما يكون مبناه الشك المجرد، أو الوهم العرى عما يسانده من مؤيدات وقرائن "[١].

ويؤكد الإمام العز بن عبد السلام ذلك فيقول:" ولا حجة فى فضل الموسوس؛ لأن الوسواس لا يقع إلا لجور فى الطبع أو لجهل بالشرع ... ومن فتح على نفسه أبواب التجويز البعيد فقد خالف سيد الورعين"[٢]. ولذلك فقد اشترط الإمام العز فى الورع ألا يتعدى ورع رسول الله (ﷺ)، وورع السلف، فقال: " بشرط ألا يتعدى ورع السلف، فقد كانوا يصلون فى نعالهم ويمشون فى الطين ويصلون، ولم تكن فى المسجد بسط ولا حُصر، وكان يطؤها البر

١ – نظرية الاحتياط الفقهى، ص٦٢.

٢ – كتاب الفتاوى، الإمام العز بن عبد السلام ، ص ١٣٦.

والفاجر، ومن يتحرز من النجاسات ومن لا يتحرز ... لا خير فى ورع لم يفعله رسول الله (ﷺ) ولا أحد يقتدى به فى الدين "[١].

ويقول فى موضع آخر:" وكذلك مما لا أعده ورعا أكل طعام حلال محض حمله ظالم ولاسيما الطعام الذي ندب الشرع إليه كطعام الولائم؛ لأن ما كان حلالا بوصفه وسببه فلا وجه لاجتنابه إلا بالوسواس والأوهام التي لا لفتة للشرع إلى مثلها"[٢].

ويضع ابن السبكى (رحمه الله) ضابطًا للاحتمال المعتبر والاحتمال المطروح، فيقول:" والضابط عندي – في ذلك – أن الظن إن عارضه احتمال مجرد لا وقع له في نظر الشارع لم يلتفت إلى ذلك الاحتمال"[٣].

ويذكر مثالا لهذا الضابط، فيقول: " الاحتمال في الماء القليل إذا لم يستند إلى سبب لا وقع له في نظر الشارع، والتحرز عنه وسوسة وخزي لا ورع وزهد "[٤].

ويمثل الإمام الغزالى (رحمه الله) للاحتمال غير المعتبر، فيقول: " ومن هذا الجنس من يستعير دارًا فيغيب عنه المعير؛ فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث. فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك؛ إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين؛ فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكًا؛ ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة " [٥].

وقد اتفق الفقهاء من حيث الجملة على طرح كل شك أو احتمال لا دليل معه، وهذا ما بينه الإمام القرافى بقوله:" القاعدة المجمع عليها من حيث الجملة هي أن كل مشكوك فيه سواء كان سببًا أو شرطًا أو مانعًا ملغى "[٦]،

---

١ – كتاب الفتاوى، الإمام العز بن عبد السلام ، ص١٣٤.
٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٢٣٤).
٣ – الأشباه والنظائر للسبكي، (١/ ١٣٠).
٤ – المرجع السابق، (١/ ١٢٩).
٥ – إحياء علوم الدين، (٢/ ٩٩).
٦ – الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٢/ ١٧٣).

وقوله:" المحتمل غير موجب؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب. هذا هو القاعدة الشرعية المجمع عليها "[١].

٣- قيام الشبهة:

العمل بالاحتياط يختص بمواضع الاحتمال؛ أى المواضع التى تقوم فيها الشبهة، أما فى غير ذلك فالعمل بالاحتياط هو عمل بغير دليل من الشرع، وهذا ما يؤكده الإمام العز بن عبد السلام بقوله: " والشبهات منحصرة فى التردد بين المصالح والمفاسد، فما تجردت مصلحته من غير تحقيق مفسدة أو توهمها فلا ورع فيه، وما تجردت مفسدته من غير تحقيق مصلحة أو توهمها فلا ورع فيه؛ لاختصاص الورع بمواضع الاحتمال "[٢].

والمراد بقيام الشبهة؛ أن يثبت توهمها من غير تقدير انتفائها فى الحال[٣]؛ ولا بد أن تكون قوية، وإلا فالشبهة الموهومة لا أثر لها ولا اعتبار[٤]. لذا يقول الإمام العز بن عبد السلام:" الورع عند بُعد الاحتمال ضرب من الوساوس "[٥].

" ولكون الشبهة الأساس الأعظم فى قيام معنى الاحتياط وارتقائه إلى حيز الواقع؛ فقد أجراها الفقهاء مجرى حقائق الأمور فى كل ما يصلح مجالا للعمل بالاحتياط، وشاع لديهم قاعدة مفادها:- " الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط "[٦]"[٧].

وبنوا عليها بعض الأحكام مثل أحكام المجوس. يقول ابن قدامة (رحمه الله): " وأما المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة؛ ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم، اقتضت

١ – الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، (٣/ ٣٨).
٢ – شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص٣٢٢.
٣ – ينظر: فتح القدير لابن الهمام ، (٥/ ٤٠٣) .
٤ – ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٢٤)، فتح القدير لابن الهمام ، (٥/ ٤٠٣) .
٥ – كتاب الفتاوى، للإمام العز بن عبد السلام، ص٣٠٩.
٦ – المغني لابن قدامة ، (٩/ ٢١٣)، وينظر: المبسوط للسرخسي، (١٧/ ٩٩، ١٠٠).
٧ – نظرية الاحتياط الفقهي، ص ٦٧.

تحريم ذبائحهم ونسائهم، ليثبت التحريم في المواضع كلها، تغليبا له على الإباحة "[1]. وكذلك اسقطوا بها الحدود[2]، فالحدود تدرأ بالشبهات.

والشبهات ليست فى مرتبة واحدة من حيث القوة؛ فقد تقوى حتى تقترب من رتبة الحرام، وقد تضعف حتى تصل إلى مرتبة الكراهة أو مرتبة المباح؛ وذلك لأن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال. يقول الإمام العز بن عبد السلام حين سئل عن معاملة من أقر بأن أكثر ما في يده حرام:" إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فهذا لا تجوز معاملته، لندرة الوقوع في الحلال ... وإن عومل بأكثر من الدينار ... فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة ... لندرة الوقوع في الحرام... وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة "[3].

ويقول فى موضع آخر: " فما رجح دليل تحريمه كان حراما، وما رجح دليل تحليله كان حلالا، وإن تقاربت أدلته كان مشتبها وكان اجتنابه من ترك الشبهات ... وإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكد اجتنابه، واشتدت كراهته، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خف الورع في اجتنابه، وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم حرم الإقدام "[4].

" ولا تختلف الفقهاء فى أن الأمر المشكوك فيه إذا كان له أصل يمكن الرجوع إليه؛ فإن المشروع هو اعتبار الأصل، والجرى على وفق مقتضاه حتى

١ – المغني لابن قدامة، (٩/ ٢١٣).
٢ – المحصول للرازي، (٥/ ٤٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص١٢٣).
٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٨٤، ٨٥).
٤ – المرجع السابق،(٢/ ١٠٩، ١١٠).

يتبين خلافه بالدليل المعتبر"[١]. وفى بيان ذلك يقول الإمام الغزالى:" ومثـــارات الشبهة خمسة. المثار الأول: الشك في السبب المحلل والمحرم، وذلك لا يخلـــو إما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين؛ فإن تعادل الاحتمالان كان الحكـــم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب"[٢].

ويقول ابن قدامة (رحمه الله): " ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمـــران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بـــين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكـــن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحاكم إلـــى قـــول أحـــد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل "[٣].

ويعتبر الإمام ابن تيمية (رحمه الله) – فى سياق حديثه عن أمور المياه – أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل هو من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، أما المشروع فهو أن يبنى الأمـــر على الاستصحاب، فيقول: " إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه لـــيس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك. بل المشروع أن يبنـــى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر ... فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عـــن شريعتنا؛ ومن باب الآصار، والأغلال المرفوعة عنا "[٤].

٣- انتفاء المُدرك:

" المراد بانتفاء المُدرك أن لا يكون فى المسألة ما يمكن التعويل عليـــه من نص أو إجماع أو قياس صحيح؛ فإن وجد شئ من ذلك، ولـــم يحـــل دون الوصول إلى مُدرك الحكم منه مانع؛ فإن اللجوء إلى الاحتياط يكون ضربا مـــن

١ – نظرية الاحتياط الفقهي، ص ٦٧.
٢ – إحياء علوم الدين، (٢/ ٩٩).
٣ – المغني لابن قدامة، (١/ ١٤٥).
٤ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، (١/ ٢٢٤– ٢٢٦).

المجازفة "[1]. ويؤكد الفنارى ذلك بقوله: " التحرى... هو دليل ضروري، لا يعمل به إلا بعد العجز عن أسباب العلم، مشروع في حق الصالح والطالح "[2].

واعتبار انتفاء المدرك من مقومات الاحتياط يتضح من تعريف الإمام العز بن عبد السلام للشبهات بقوله:" فما رجح دليل تحريمه كان حرامًا، وما رجح دليل تحليله كان حلالًا، وإن تقاربت أدلته كان مشتبهًا، وكان اجتنابه من ترك الشبهات، فإنه أشبه المحلل من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المحرم من جهة قيام دليل تحريمه ... وإذا تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكد اجتنابه واشتدت كراهته، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خف الورع في اجتنابه، وإن كافأ دليل التحليل دليل التحريم حرم الإقدام ولم يتخير على الأصح"[3].

فالشبهات إذن هى ما تقاربت فيها أدلة التحليل وأدلة التحريم، بحيث يصعب الترجيح بينها وهى موضع الورع[4].

غير أنه قبل الأخذ بالاحتياط يلزم الترجيح بين أدلة التحليل وأدلة التحريم؛ فإن غلب أحدهما كان الحكم للغالب، وإن تعادل الاحتمالان لزم استصحاب حكم الواقعة قبل وقوع الشك، وحدوث ما يثير الشبهة، لكن "عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط ".[5]

ومن أوضح الأمثلة على تحقق المعارضة وانعدام الترجيح قول النبى (ﷺ): «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»[6]، ويدعمه قول أنس (رضي الله عنه): مر النبي(ﷺ) بتمرة مسقوطة، فقال: «لولا أن تكون من صدقة لأكلتها»[7].

---

١ – نظرية الاحتياط الفقهي ، ص ٦٩.

٢ – فصول البدائع في أصول الشرائع، (٢/ ٤٤٦)، الفتاوى الهندية، (٥/ ٣٨٢).

٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ١٠٩،١١٠).

٤ – إحياء علوم الدين، (٢/ ٩٩).

٥ – شرح السير الكبير، (ص: ٢٩٤).

٦ – متفق عليه. [رواه البخاري فى صحيحه،كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، (٣/ ١٢٥)، حديث رقم (٢٤٣٢)، رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (٢/ ٧٥١)،حديث رقم (١٠٧٠)، واللفظ لمسلم].

٧ – متفق عليه. [رواه البخاري فى صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، (٣/ ٥٤)، حديث رقم (٢٠٥٥)، ورواه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب

وفي الحديثين استعمال الورع والاحتياط؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها[١]. يقول ابن رجب الحنبلى: "وأمَّا ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ، كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوُله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكُه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابه"[٢].

يقول القاضى عياض(رحمه الله) معلقًا على هذا الحديث: "هذا على ظاهر الورع والتنزه، وأما طريق الإباحة والفتوى فالحكم للغالب والأكثر"[٣]، ويقول الإمام الغزالى (رحمه الله) فى إحياءه عند الحديث عن مثارات الشبهة وقد ذكر منها: "الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلا أو غلب أحد الاحتمالين؛ فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب"[٤].

وخلاصة القول أن: المشكوك فيه على ثلاثة أضرب:-

الأول: ما أصله الحظر، كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلما؛ لأن الأصل التحريم، فلا يزول إلا بيقين أو ظاهر.

وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، لم يجز شراؤها لذلك. والأصل فيه حديث عدي بن حاتم(ﷺ)، أن رسول الله (ﷺ) قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل ... الحديث» [٥] . فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر

تحريم الزكاة على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (٢/ ٧٥٢)، حديث رقم (١٠٧١)].

١ – ينظر: شرح النووي على مسلم، (٧/ ١٧٧)، فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٢٩٤).

٢ – جامع العلوم والحكم،(١/ ٢٠٥).

٣ – إكمال المُعلم بفوائد مسلم، (٣/ ٦٢٥).

٤ – إحياء علوم الدين، (٢/ ٩٩).

٥ – متفق عليه.[رواه البخاري فى صحيحه واللفظ له، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (٧/ ٨٧)، ، حديث رقم (٥٤٨٤)، ورواه مسلم فى صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٣/ ١٥٣١)، حديث رقم (١٩٢٩)].

إباحتها لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهرا. والثاني: ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيرا، لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرها؟ فهو طاهر في الحكم؛ لأن الأصل الطهارة، فلا نزول عنها إلا بيقين أو ظاهر، ولم يوجد واحد منهما. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد(ﷺ)،أنه شكا إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» [1]. والثالث: ما لا يعرف له أصل، كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة، التي الأولى تركها، عملا بقول النبي (ﷺ): «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها»[2]. وهو من باب الورع "[3].

<u>الخاتمة:</u>

بعد هذه الجولة مع مقومات الاحتياط الفقهى عند الإمام العز بن عبد السلام، يمكن التوصل إلى العديد من النتائج، وبعض التوصيات.

وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١-أن اعتبار العمل بالاحتياط عند الإمام العز بن عبد السلام، وكما هو مقرر في التشريع الإسلامي مرهون بمعايير شرعية، لابد من الاحتكام إليها عند تطبيقه على الوقائع من حيث إنها تضمن له تحقيق مقاصد الشرع.

٢- أنه من الأهمية بمكان، بل ومن الواجب معرفة مقومات الاحتياط المعتبر عند الإمام العز بن عبد السلام، والتى وافق فيها ما تقرر فى التشريع الإسلامي ووافق غيره من الفقهاء؛ حتى ينجو المكلف من الوقوع فى تيه الوساوس والأوهام.

---

١ – متفق عليه. [رواه البخاري فى صحيحه واللفظ له، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١/ ٣٩)، حديث رقم (١٣٧)، ورواه مسلم فى صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (١/ ٢٧٦)، حديث رقم (٣٦١)].

٢ – متفق عليه. [رواه البخاري فى صحيحه،كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، (٣/ ١٢٥)، حديث رقم (٢٤٣٢)، رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، (٢/ ٧٥١)، حديث رقم (١٠٧٠)، واللفظ لمسلم].

٣ – ينظر: المغني لابن قدامة، (٤/٢٠١، ٢٠٢).

٣- أن الاحتمالات المجردة عن الأدلة المعتبرة والوساوس والأوهام لا اعتبار لها فى نظر الشرع، ومن ثم فى فقه الإمام العز بن عبد السلام.

وكانت أهم التوصيات:

أولا: الاهتمام بفقه الاحتياط، وإعطاؤه المزيد من الدراسات؛ حتى يطبق التطبيق السليم على الواقع المعاصر.

ثانيا: الاهتمام بدراسة فقه الاحتياط عند العلماء السابقين، مثل: الإمام مالك، والإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، وغيرهم، خاصة فقهاء المالكية الذين كانوا من أكثر الفقهاء عملا بالاحتياط .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع الواردة فى البحث:

مرتبة أبجديًا مع التجاوز عن أداة التعريف (ال).

١- الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، (د- ت).

٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د- ت).

٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٦- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٧- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة، ١٩٧١م.
٨- شرح صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠- صحيح مسلم بشرح النووي= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
١١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ، ١٩٩٠م.
١٢- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٣- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت ،ط٢، ١٣١٠ هـ.
١٤-فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
١٥- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.
١٦- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،عالم الكتب، دون طبعة ودون تاريخ.

١٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م.
١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م .
١٩- كتاب الفتاوى، الإمام العز بن عبد السلام، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٢١- المحصول للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
٢٣ - المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطرِّزىّ، دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.
٢٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، دون طبعة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٥- نظرية الاحتياط نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.